

النهاية في غريب الأثر

{ لقط } (س) في حديث مكة [ولا تَحِلُّ لُقَطَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ] قد تكرر ذكر [اللُّقَطَةِ] في الحديث وهي بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقطوط : أي المَوْجُود . والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . وقال بعضهم : هي اسم الملقط كالصُّحكة والهُمزة فأمَّـا المال الملقطوط فهو يسكون القاف والأوّل أكثر وأصحّ .

واللُّقَطَةُ في جميع البلاد لا تَحِلُّ إِلَّا لمن يُعَرِّفُهَا سَنَدَةً ثم يَتَمَلَّكُهَا بعد السَّنَدَةِ بشرط الضمّـان لصاحبها إذا وجدّه . فأمَّـا مكَّة ففي لُقَطَطَتِهَا خلاف فقليل : إنها كسائر البلاد . وقليل : لا لهذا الحديث .

والمُرَاد بالإنشاد الدّوامُ عليه وإلاّ فلا فائدة لتخصيصها بالإنشاد . واختار أبو عبيد أنه ليس يَحِلُّ للملقط الانتفاع بها وليس له إلاّ الأنشاد . قال الأزهري : فرّق بقوله هذا بين لُقَطَةِ الْحَرَمِ ولُقَطَةِ سائر البلادان فإن لُقَطَةَ غيرها إذا عُرِّفَتْ سَنَدَةً حلَّ الانتفاع بها وجعل لُقَطَةَ الْحَرَمِ حراماً على ملأَتَقَطَها والانتفاع بها وإن طال تعرّفه لها وحاكم أنها لا تَحِلُّ لأحدٍ إلاّ بِنَدِيَّةٍ تعرّفها ما عاش . فأمَّـا أن يأخذها وهو يندوي تعرّفها سَنَدَةً ثم يندفع بها كلُّقَطَةٍ غيَرها فلا .

[هـ] وفي حديث عمر [انّ رجلاً من بني تميم الملقط شبكة فطلب أن يَجْعَلَهَا لَهُ الشَّبْكَ : الأبار القرية المماء . واللتقاطُها : عثُورُها عليها من غير طلب . - وفيه] المرأة تحوز ثلاثة موارِيث : عتيقها ولقَـيطَها وولَدَها الذي لاءنت عنه [اللقَـيط : الطفّل الذي يوجد مَرْمِيّاً على الطُّرُق لا يُعرَف أبوه ولا أمُّه فَعِيل بمعنى مفعول .

وهو في قول عامّة الفقهاء حُرٌّ لا ولاءَ عليه لأحد ولا يرثُه ملأَتَقَطَـه . وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضَعْفِهِ عند أكثر أهل النّقل